

28 April 2011
Arabic
Original: English

المؤتمر السنوي الثاني عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

محضر موجز للجلسة الأولى

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الأربعاء، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس المؤقت: السيد ساريغا (نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ومدير فرع مكتب شؤون نزع السلاح بجنيف)

الرئيس: السيد مونداراين هرنانديث (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

المحتويات

افتتاح المؤتمر

تثبيت ترشيح رئيس المؤتمر وأعضاء المكتب الآخرين

إقرار جدول الأعمال

تأكيد العمل بالنظام الداخلي

تعيين الأمين العام للمؤتمر

اعتماد الترتيبات المتعلقة بالوفاء بتكاليف المؤتمر

تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي من الهيئات الفرعية للمؤتمر

رسالة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة

التبادل العام للآراء

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥

افتتاح المؤتمر

١- الرئيس المؤقت أعلن، باسم الأمين العام للأمم المتحدة، وديع اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والبروتوكولات الملحق بها، عن افتتاح المؤتمر السنوي الثاني عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، الملحق بالاتفاقية.

تثبيت ترشيح رئيس المؤتمر وأعضاء المكتب الآخرين

٢- الرئيس المؤقت ذكر بأن الأطراف المتعاقدة السامية قررت، في مؤتمرها السنوي الرابع ضمناً لاستمرارية الأعمال التحضيرية، بأن يتم، في نهاية كل دورة سنوية، تعيين الرئيس ونوابه المقبلين. وعليه، فقد جرى، في الدورة السنوية الحادية عشرة، تعيين ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية رئيساً للدورة الثانية عشرة (CCW/AP.II/CONF.11/4)، الفقرة (٣٠). وقال إنه سيعتبر، إن لم يكن هناك أي اعتراض، أن المؤتمر يرغب في تثبيت سفير جمهورية فنزويلا البوليفارية السيد مونداراين هرنانديث رئيساً.

٣- وقد تقرر ذلك.

٤- تبوأ السيد مونداراين هرنانديث (جمهورية فنزويلا البوليفارية) سدة الرئاسة.

٥- الرئيس استشهد بالقرار المتخذ في الدورة السنوية الحادية عشرة بخصوص وظائف نواب الرئيس (CCW/AP.II/CONF.11/4، الفقرة ٣٠)، فقال إنه يبدو من المتفق عليه بعد المشاورات التي دارت مع المجموعات الإقليمية والصين انتخاب السيد وانغ كون من الصين وهلموت هوفمان من ألمانيا والسيدة ماريا تشيوبانو من رومانيا نواباً للرئيس. واعتبر أن المؤتمر يرغب في تثبيت تلك الترشيحات.

٦- وقد تقرر ذلك.

إقرار جدول الأعمال (CCW/AP.II/CONF.12/1)

٧- الرئيس ذكر بأن المؤتمر السنوي الحادي عشر أوصى بجدول أعمال مؤقت للمؤتمر صدر باعتباره الوثيقة CCW/AP.II/CONF.12/1. وقال إنه يعتبر أن المؤتمر يرغب في إقرار جدول الأعمال المؤقت.

٨- وقد تقرر ذلك.

تأكيد العمل بالنظام الداخلي

- ٩- الرئيس لاحظ أن النظام الأساسي للمؤتمر السنوي للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني قد اعتمدته المؤتمر السنوي الأول ثم عدله المؤتمر السنوي الرابع وأن نسخة منه مستكملة متاحة على موقع نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، قائلاً إنه يفترض بأن المؤتمر يرغب في تأكيد العمل بالنظام الأساسي، بصيغته المعدلة.
- ١٠- وقد تقرر ذلك.

تعيين الأمين العام للمؤتمر

- ١١- الرئيس قال، مشيراً إلى المادة ١٠ من النظام الأساسي، إن السيد بانتام نوغرو هو، من وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية التابعة لفرع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح بجنيف، عينه الأمين العام للأمم المتحدة ليكون أميناً عاماً للمؤتمر، حسب السنة المتبعة. وأضاف أنه يعتبر أن المؤتمر يرغب في تعيين السيد نوغرو هو لتولي ذلك المنصب.
- ١٢- وقد تقرر ذلك.

اعتماد الترتيبات المتعلقة بالوفاء بتكاليف المؤتمر

- ١٣- الرئيس أشار إلى أن التكاليف المقدرة للمؤتمر بُحثت في المؤتمر السنوي الحادي (CCW/AP.II/CONF.11/4، المرفق الرابع). وقال إن ميزانية المؤتمر تبلغ بالفعل نصف ما كانت عليه في السنوات السابقة، وذلك نتيجة للقرار المتخذ قبلئذٍ بثلاث سنوات والقاضي بإدراج كل التقارير السنوية على الموقع الشبكي للاتفاقية عوضاً عن إصدارها كوثائق رسمية للمؤتمر. وإن القرار أسفر أيضاً عن زيادة الشبوع. وأضاف أنه يفترض، مع هذا الإيضاح، أن المؤتمر يرغب في اعتماد التكاليف المقدرة كما قدمت.
- ١٤- وقد تقرر ذلك.

تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي من الهيئات الفرعية للمؤتمر

- ١٥- الرئيس قال إن قصر مدة المؤتمر يدفعه إلى عدم اقتراح إنشاء أية هيئات فرعية له. وقال إن فريق الخبراء الذي أنشأه المؤتمر العاشر أثبت قيمته كأداة للنهوض بالتعاون فيما بين الدول في تنفيذ البروتوكول وزيادة فهم مسألة الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وقد طلب من المنسقين الذين عُيّنوا لتنظيم مداولات الفريق في اجتماعيه المنعقدتين يومي ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ (الوثيقة CCW/AP.II/CONF.11/4، الفقرة ٣٢) إبلاغ المؤتمر عما ينجزه الفريق من عمل وقد أدرجت تقاريرهم على الموقع الشبكي للاتفاقية.
- ١٦- واقترح بأن يستمع المؤتمر بدايةً إلى المنسقين وهما يقدمان تقريريهما ويجري بعدئذٍ التبادل التقليدي للآراء. وقال إن الوفود التي ترغب في الحديث عن تقريرَي المنسقين سيكون

في مقدورها أن تفعل ذلك بعد تبادل الآراء. وأضاف أن المؤتمر سيناقش بعدها البنود ٩ و ١٠ و ١١ من جدول الأعمال في المؤتمر بكامل هيئته، قبل التشاور غير الرسمي عند الاقتضاء، وتلي ذلك جلسة عامة أخرى لمناقشة مشروع الوثيقة الختامية. وقال إنه يعتبر أن المؤتمر يرغب في الموافقة على تنظيم الأعمال على هذه الشاكلة.

١٧- وقد تقرر ذلك.

رسالة الأمين العام للأمم المتحدة

- ١٨- السيد أوردز هونيكدزه (المدير العام لمكتب الأمم المتحدة بجنيف والأمين العام لمؤتمر نزع السلاح) تلا، بدعوة من الرئيس، رسالة موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة.
- ١٩- قال الأمين العام في رسالته إن البروتوكول كان، منذ صدوره، قوة دفعت الجهود العالمية المبذولة من أجل القضاء على آفة الألغام الأرضية والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى كما إنه كان، بالإضافة إلى البروتوكول الخامس الملحق بالاتفاقية واتفاقية أوتوا المتعلقة بالألغام الأرضية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، جزءاً لا يتجزأ من الإطار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام.
- ٢٠- وأضاف أن الأوان قد آن، بعد ١٢ عاماً من التنفيذ الناجح للبروتوكول الثاني المعدل، لاستعراض أداء البروتوكول الثاني الأصلي. وحث المؤتمر على أن يواصل التركيز على تعزيز تنفيذ البروتوكول وتعزيز آلية تنفيذه. وأضاف أنه ينبغي، على الخصوص، إيلاء المزيد من العناية لحماية المدنيين وللأثر الإنساني الناجم عن الأجهزة المتفجرة.
- ٢١- ومضى يقول إنه يرحب بروح التعاون والتعاقد التي سادت خلال اجتماع الخبراء المشترك الذي نُظم في إطار البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس وشجع المؤتمر على الاستمرار في تقاسم المعلومات والبحث عن جوانب التآزر وتعزيز الشفافية.
- ٢٢- وأضاف أن إضفاء طابع العالمية على البروتوكول هو كذلك أمر حاسم الأهمية. إذ إن حظوظ منع حدوث مأس مستقبلية تزداد بموافقة كل دولة جديدة على الانضمام إلى البروتوكول. وعلاوة على ذلك، فإن المشاركة العالمية في عملية وضع المعايير في المجال الإنساني يمكن أن يكون لها أثر هائل مما يحث على اتخاذ إجراءات في سائر المجالات التي تدعو إلى القلق. وبناءً على ذلك فإنه يهنئ الدول الخمس والتسعين التي وافقت على التقيّد بالبروتوكول الثاني ودعا جميع البلدان التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

التبادل العام للآراء

- ٢٣- السيد لعسل (المغرب)، المنسق المعني بسير العمل بالبروتوكول وحالته والمعني بالأمر الناشئة عن تقارير الأطراف المتعاقدة السامية عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٣ من

البروتوكول الثاني؛ والمعني أيضاً بتطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام: قدم تقريره (CCW/AP.II/CONF.12/2)، فقال إنه، وإن تضاعف في ظرف ١٠ سنوات عدد الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل لم تنضم عدّة دول إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها لا لأسباب سياسية أو قانونية، وإنما نظراً لبنيتها المعقدة. لذا، يتعين بذل جهود موصولة لتشجيع العالمية؛ وتظل خطة العمل آلية ملائمة لتحقيق ذلك الهدف.

٢٤- وأردف قائلاً إن مسألة البروتوكول الثاني الأصلي قد تطرق إليها فريق الخبراء. ولم يثبت البروتوكول فعاليته في منع نشوب الأزمات الإنسانية المتعلقة باستعمال الألغام المضادة للأفراد، وينبغي للأطراف أن تنظر في الجدوى القانونية من إنهاء الصك. وأضاف يقول إن بالإمكان، إن هي رغبت في ذلك، عقد اجتماع للأطراف المتعاقدة في البروتوكول الثاني وفسخه جماعياً. وفي حين أن البروتوكول، في حد ذاته، لم ينصّ على الفسخ، تستطيع الأطراف الاستناد إلى المادة ٥٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لفسخه. ويمكن أيضاً فسخ البروتوكول بتطبيق المادة ٩ من الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة. وسيقتضي أي من الإجراءات التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة فيما بين الأطراف المتعاقدة السامية كما أن الحاجة تدعو إلى تعديل الفقرة ٢٠(ج) من تقريره لتعكس ذلك. وحيث إن الإجراء الموصى به في الفقرة ٢٠(ج)، وهو يتعلق بتشجيع الأطراف في البروتوكول الثاني الأصلي على الانضمام إلى البروتوكول المعدل، يمكن أن يستغرق وقتاً طويلاً فقد اقترح أحد الوفود أن يعلن المؤتمر عن تجميد عمليات الانضمام إلى البروتوكول الثاني الأصلي.

٢٥- وذكر، فيما يخص التدابير الوطنية المتخذة لتنفيذ البروتوكول الثاني المعدل، بأن ٢٦ دولة أدلت، في المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، ببيانات أحادية الجانب عن نيتها توسيع نطاق البروتوكول الثاني المعدل ليشمل الألغام غير الألغام المضادة للأفراد. وطلب من تلك الدول أن تحيط المؤتمر علماً بالتدابير المتخذة لذلك الغرض.

٢٦- وأضاف أنه بعث برسالة، كما فعل ذلك في عام ٢٠٠٩، إلى الدول التي لم تُقدّم بعد تقاريرها الوطنية السنوية وأوصى بأن تسعى، إذا صادفت مصاعب، إلى الحصول على مساعدة من الأطراف الأخرى أو دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام أو المنظمات غير الحكومية المختصة. ودعا المؤتمر إلى الموافقة على التوصيات الواردة في تقريره (القرتان ٢٠ و ٢١)، بما في ذلك الاقتراح القاضي بتحقيق التزام بين المهل المحددة لتقديم التقارير الوطنية بموجب البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس الملحق بالاتفاقية.

٢٧- السيد وولينما (سويسرا) المنسق المعني بالأجهزة المتفجرة المرتجلة، قدم تقريره (CCW/AP.II/CONF.12/3) فقال إن فريق الخبراء قد استند، في اجتماعه المنعقد في نيسان/أبريل، إلى ما أنجزه من عمل بشأن الأجهزة المتفجرة المرتجلة. حيث جرى التصدي للمسائل المطروحة بشكل أكثر تركيزاً كما أسهم المزيد من الخبراء في فهم المشكلة فهماً أفضل. وقد وُزعت ورقة مناقشة قبل انعقاد ذلك الاجتماع وتبينت فائدتها في تنظيم نسق

الدورة وكذلك في تسهيل مشاركة عدد كبير من الأطراف والمراقبين والخبراء من المنظمات الدولية والمجتمع المدني.

٢٨- ومضى يقول إن الاجتماع شهد تبادلاً للمعلومات حول شتى الاتجاهات السائدة فيما يتعلق بالمكونات الأساسية للأجهزة المتفجرة المرتجلة وتصميمات تلك الأجهزة ولا سيما العلاقة الوثيقة مع مسألة المتفجرات من مخلفات الحرب التي عولجت في إطار البروتوكول الخامس. كما جيء على ذكر التحديات الإنسانية التي تطرحها الأجهزة المتفجرة المرتجلة وخاصة زيادة استخدام تلك الأجهزة ضد المدنيين والأهداف المشهية الأخرى في المناطق المأهولة. وأضاف أن المخاوف في هذا الصدد تنبع من الطريقة التي تستخدم بها مثل هذه النبائط والمتفجرات في الأحوال العادية وليس من طبيعتها المرتجلة. ولا بد من دراسة الأجهزة المتفجرة المرتجلة والحوادث المرتبطة بها عن كثب ليتسنى تقدير أبعاد المشكلة الإنسانية المطروحة على نحو أفضل. وقد جرى التشديد على أهمية حماية ورصد ومراقبة المواد ذات الصلة ومناقشة تدابير محددة يتعين اتخاذها لحماية المدنيين من الوقوع ضحايا لتلك الأجهزة.

٢٩- واسترسل يقول إن مناقشة مسألة مساعدة الضحايا جرت في جلسة مشتركة اشترك في ترؤسها مع المنسق المعني بمساعدة الضحايا بموجب البروتوكول الخامس. وكان الغرض من تلك الجلسة الاستفادة من جوانب التأزر بين البروتوكولين. وقد اعترف على نطاق واسع بأن خطة العمل الخاصة بمساعدة الضحايا بموجب البروتوكول الخامس ومبادئ تقديم المساعدة الشاملة غير التمييزية للضحايا تخدم ضحايا الأجهزة المتفجرة المرتجلة.

٣٠- وأضاف أن هناك أربعة مواضيع اعتبرت ذات صلة ومفيدة وتحظى بالقبول من أجل مواصلة النقاش وقد تم تسليط الأضواء على تلك المواضيع في التوصيات الواردة في تقريره (الفقرة ١٠) وهي: الأجهزة المتفجرة المرتجلة وحوادثها والوقاية منها؛ وملاءمة المبادئ التوجيهية الراهنة وأفضل الممارسات والتوصيات الأخرى وإمكانية وضع مبادئ توجيهية للتصدي لتحويل وجهة المواد التي يمكن استخدامها في إنتاج الأجهزة المتفجرة المرتجلة أو استخدامها على نحو غير مشروع؛ وفائدة وضع مجموعة من الممارسات والإجراءات لكفالة حماية المدنيين مع التركيز على المسؤوليات المنوطة بكل طرف سام متعاقد أو كل طرف من أطراف النزاع بموجب البروتوكول الثاني المعدل؛ ومساعدة الضحايا بموجب البروتوكول الثاني المعدل بالاستناد إلى خطة العمل المتعلقة بمساعدة الضحايا بموجب البروتوكول الخامس ومبادئ توفير الرعاية الطبية التي تراعي السن ونوع الجنس، وإعادة التأهيل النفسي والمساعدة الكافية لإدماج الضحايا اجتماعياً واقتصادياً بطريقة غير تمييزية. غير أن بعض الوفود اقترحت إدخال بعض التغييرات الطفيفة على صياغة التوصيات وعليه فإنه سي طرح صيغة معدلة على الاجتماع القادم للموافقة عليها.

٣١- السيد إلبوبوليس (مجلس الاتحاد الأوروبي) قال، متحدثاً نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد آيسلندا وتركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية

السابقة وكرواتيا وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود بالإضافة إلى أرمينيا وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا، إن استنتاجات وتوصيات المؤتمر السنوي الحادي عشر والعمل المنجز منذ ذلك الحين من الأمور التي ساعدت على تنشيط عملية تنفيذ البروتوكول الثاني المعدل وبالتالي على تعزيز فعالية الصك.

٣٢- وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يدعم التنفيذ الكامل للبروتوكول الذي يعد من أهم صكوك القانون الإنساني الدولي. كما أن الامتثال لأحكامه يساعد على الحد من الآثار المدمرة التي تخلفها الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى على السكان المدنيين وأيضاً في تحسين أمن العسكريين في الميدان.

٣٣- ومضى يقول إن الأحكام المتعلقة بتسجيل البيانات عن حقول الألغام وإزالة الألغام وحماية المدنيين والتعاون الدولي لا بد منها لتيسير المساعدة الإنسانية وإعادة الإعمار بعد النزاعات وضمان أمن عمليات حفظ السلام. كما أن البروتوكول يمكن البلدان المتضررة من الألغام أن تستفيد من المساعدة التقنية والمادية. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يشجع الأطراف المتعاقدة السامية على استكشاف المزيد من طرق حماية المدنيين من الأجهزة المتفجرة المرتجلة ومواجهة التحديات الإنسانية التي تطرحها تلك النبائط وتزويد الضحايا بالمساعدة بالتركيز على إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً.

٣٤- واستطرد قائلاً إن عالمية البروتوكول الثاني المعدل تظل هدفاً يتوخى الاتحاد الأوروبي بلوغه على سبيل الأولوية. وعليه فإن الاتحاد يرحب بانضمام دولتين أخريين منذ انعقاد المؤتمر السنوي الحادي عشر ويدعو الدول التي لم تنضم بعد إلى أن تصبح أطرافاً في ذلك الصك. وينبغي للأطراف في البروتوكول الثاني أيضاً أن تصدق على البروتوكول المعدل أو تنضم إليه مما يُسهّل فسخ الأول. وقد دعم الإجراء المشترك الذي اتخذته الاتحاد الأوروبي عام ٢٠٠٧ من أجل إضفاء طابع العالمية على الاتفاقية الهدف الرامي إلى توسيع نطاق الانضمام إلى الاتفاقية وإلى بروتوكولاتها.

٣٥- وأردف قائلاً إن الاتحاد الأوروبي قد رحّب بالفرصة التي سنحت له للمشاركة في اجتماعات فريق الخبراء وأعرب عن شكره للمنسّقين على تقديمهما لورقتي المناقشة المفيدتين للغاية. وأضاف أنه يُعلّق أهمية كبرى على تدابير بناء الثقة ذلك أن تقديم التقارير السنوية الوطنية قد ساعد على ضمان المزيد من الشفافية والتعاون كما يقتضي ذلك البروتوكول الثاني المعدل. وقال إن التوصية التي تقدم بها المنسق المعني بسير العمل بالبروتوكول وحالته بأن ينظر فريق الخبراء في مسألة تزويد القوات المسلحة والسكان المدنيين بالمعلومات عن هذا الصك تلقى آذاناً صاغية وكذلك الشأن بالنسبة إلى المقترح الخاص بتحقيق التناغم في إطار عملية تقديم التقارير بموجب البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس. وينبغي لفريق الخبراء أن يواصل دراسة جدوى تقديم التقارير السنوية الوطنية عبر الإنترنت. أما الدول من

غير الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل فلعلها ترغب في تدارس مسألة تقديم التقارير الوطنية على أساس طوعي.

٣٦- وأردف قائلاً إن الاتحاد الأوروبي يوافق على الرأي القائل بأن يواصل فريق الخبراء، لدى اضطراره بأعماله بشأن الأجهزة المتفجرة المرتجلة، التركيز على الوقاية وعلى إيجاد وسائل لمحاربة سلسلة الإمداد بالتآزر مع الأنشطة ذات الصلة. بموجب البروتوكول الخامس، عند الاقتضاء.

٣٧- وختم قائلاً إن من الأساسي مواصلة إعطاء قوة دفع جديدة للبروتوكول الثاني المعدل وإقامة الدليل على أن بإمكانه أن يعطي ثماراً ملموسة. والاتحاد الأوروبي على يقين من أن المؤتمر سينهض بمهمته بفعالية.

٣٨- السيد ديومونت (الأرجنتين) قال، بعد الشاء على عمل المنسقين، إن الأرجنتين واصلت، على الرغم من أنها من الدول الأطراف في اتفاقية أوتاوا المتعلقة بالألغام الأرضية، اتباع سياسات بشأن الألغام المضادة للأفراد أعم نطاقاً من السياسات المنصوص عليها في البروتوكول الثاني المعدل، وهي تظل ملتزمة بتنفيذ هذا الصك الأخير على النحو الكامل وبإضفاء طابع العالمية عليه. ولذا فإنها تدعم تكثيف الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة العمل الخاصة بالترويج لعالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها وعقد حلقات دراسية إقليمية لبلوغ تلك الغاية.

٣٩- وأردف قائلاً إن البروتوكول عبارة عن صك دينامي وهو في حاجة إلى تحقيق التوازن بين الشواغل الإنسانية والشواغل العسكرية. وبناءً على ذلك، فإن الأمر يقتضي استعراض عملية تنفيذه بانتظام وكذلك استعراض القضايا التي تثيرها التقارير السنوية الوطنية والقضايا الناشئة عن تطوير التكنولوجيات الجديدة بهدف حماية المدنيين. أما فيما يتعلق بعملية تقديم التقارير الوطنية فإن حكومته تدعم الاقتراح الذي يقضي بمناغمة تلك العملية زمنياً في إطار البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس.

٤٠- واسترسل قائلاً إن حكومته على استعداد لمواصلة مناقشة المسائل المتعلقة بالأجهزة المتفجرة المرتجلة. غير أنها تود أن تؤكد على أنه إذا كان القانون الإنساني الدولي لم يطبق على أساس توافر تلك الأجهزة بل استناداً إلى استخدامها فإن هناك وشائج تربط بين هذين العنصرين. لذا فإنها آيدت التوصية التي تقدم بها المنسق والتي تقضي باتخاذ خطوات من أجل منع تحويل وجهة المواد التي يمكن استخدامها في إنتاج مثل هذه الأسلحة. ويجب، لدى إحراز أي تقدم في ذلك المجال، احترام النطاق المحدد للبروتوكول الثاني المعدل الذي يشمل أوضاع النزاعات المسلحة، وتعزيز التآزر مع البروتوكول الخامس ولا سيما فيما يخص مساعدة الضحايا. ويجب تحاشي ازدواجية الجهود مع العمل الجاري القيام به بموجب سائر الصكوك الدولية.

٤١ - السيد راو (الهند) قال إن الهند تدعم النهج المعتمد في البروتوكول الثاني المعدل والذي يقضي بالموازنة بين الشواغل الإنسانية بخصوص الألغام الأرضية وبين مقتضيات الدفاع المشروعة ولا سيما احتياجات الدول التي لها حدود طويلة. وأضاف أن الهند تراودها حلم يتخلص فيه العالم من تهديد الألغام الأرضية ويجري فيه إدماج الناجين من الألغام في المجتمع وتحرير الأفراد والمجتمعات من ذلك التهديد لمواصلة جهود التنمية في محيط آمن. ومن شأن توافر تكنولوجيات بديلة فعالة من الناحية العسكرية يمكن أن تقوم بالوظيفة الدفاعية المنوطة بالألغام المضادة للأفراد على نحو فعال من حيث التكلفة أن يُسهّل بلوغ ذلك الهدف.

٤٢ - ومضى يقول إن الهند تعلق أهمية على تنفيذ البروتوكول بالكامل وإضفاء طابع العالمية عليه، وكذلك على تقديم التقارير الوطنية على نحو منتظم. وقد وفّت بالتزاماتها بموجب هذا الصك بما في ذلك التزامها بعدم إنتاج الألغام التي لا يمكن كشفها والعمل على جعل كل الألغام المضادة للأفراد التي تنتجها قابلة للكشف. وهي أيضاً ملتزمة بالوقوف الطوعي لتصدير ونقل الألغام الأرضية. وجرى تزويد القوات المسلحة الهندية بالمعلومات المتعلقة بالبروتوكول كما أن الألغام المستخدمة في العمليات العسكرية الدفاعية تبث دائماً داخل محيطات مسيحة توضع عليها علامات واضحة. كما يجري اللجوء إلى نظم تحديد المواقع العالمية ونظم المعلومات الجغرافية للمساعدة في تسجيل مواقع الألغام كما يتولى جنود مدرّبون إزالة الألغام بعد الانتهاء من العمليات. وتتم مساعدة الضحايا في إطار برامج إعادة التأهيل من خلال تقديم تعويضات مالية وتوفير فرص العمالة وتقديم خدمات الرعاية الصحية لهم. وأضاف أن تصديق الهند على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يؤكد على الأهمية التي توليها لمسألة مساعدة الضحايا.

٤٣ - وأردف قائلاً إن التعاون التقني وتبادل الخبرات في ميدان تكنولوجيا إزالة الألغام ومعداتها والتدريب عليها أمر حاسم الأهمية من أجل تنفيذ البروتوكول الثاني المعدل على النحو الكامل. وقد ساعدت الهند الجهود الدولية المبذولة في مجالي إزالة الألغام وإعادة التأهيل، بما في ذلك الجهود المبذولة في إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي أسهمت فيها بقسط وافر. وقد اضطلع العسكريون الهنود بعمليات لإزالة الألغام في كمبوديا وأنغولا وأفغانستان وقدموا الدعم لفريقيين من أفرقة المنظمات غير الحكومية في عمليات إزالة الألغام في مناطق سبق أن شهدت نزاعات في سري لانكا.

٤٤ - ومضى يقول إن وفده يدعم الاستمرار في مناقشة قضايا الأجهزة المتفجرة المرتجلة الهامة ذلك أن تلك الأجهزة يستخدمها الإرهابيون وأطراف أخرى ليس لها صفة دولة في جميع أنحاء العالم وهي توقع أعداداً كبيرة من الضحايا ولها أثر اجتماعي - اقتصادي بالغ. ولا ريب في أن وضع مبادئ توجيهية وتوطيد أركان أفضل الممارسات أمران ينطويان على قيمة فيما يتعلق بتحاشي تحويل وجهة المواد التي يمكن استخدامها في صناعة الأجهزة المتفجرة المرتجلة أو في استخدامها على نحو غير مشروع. وأضاف أن وفده يدعم الفكرة القائلة

بتحديد العناصر الأساسية ضمن سلسلة الإمداد التي ينبغي حظرها أو تنظيمها بشكل أكثر فعالية من قبل الأطراف. وتشمل التدابير التي يمكن اتخاذها وسم المكونات الأساسية واقتفاء أثرها، وتعزيز أمن المخزونات وعملية النقل، ومنع الصنع والاتجار غير المرخص بهما وتشديد الضوابط المفروضة على التصدير ومقاضاة المجرمين وتسليمهم. وينبغي للمؤتمر أن يهدف إلى تنسيق الجهود المبذولة في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية مع الأنشطة المضطلع بها في إطار سائر المحافل المتعددة الأطراف للتصدي للإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية.

٤٥ - واسترسل قائلاً إن وفده يثني على العمل الذي أنجزه المنسق المعني بسير العمل بالبروتوكول وحالته ويدعم مواصلة النظر في القضايا التي سلط عليها الضوء في تقريره. وأضاف أنه يؤيد دعوته إلى تكثيف الجهود من أجل تنفيذ خطة العمل الرامية إلى الترويج لعلمية الاتفاقية وبروتوكولاتها. غير أن تطوير وتقاسم التكنولوجيات المعدة لحماية المدنيين من استخدام الألغام عشوائياً أمران مهمان أيضاً.

٤٦ - السيد وانغ كون (الصين) قال إن البروتوكول الثاني المعدل اضطلع بدور حاسم الأهمية في حلّ المشكلات الإنسانية الناجمة عن الألغام الأرضية. كما أن حكومته تعلق أهمية كبرى على تنفيذ ذلك الصك وهي تمثل أحكامه على النحو الكامل. وقد خصّصت، في عام ٢٠١٠، موارد بشرية ومادية هامة لذلك الغرض. وعمدت القوات المسلحة الصينية إلى تدمير الألغام المضادة للأفراد التي لا تفي بالمتطلبات التقنية الواردة في البروتوكول وقطعت شوطاً لا بأس به في تطوير بدائل تلك الأسلحة. وقد واصلت حكومته تعزيز أنشطة التدريب وإذكاء الوعي وخاصة في صفوف العاملين الأساسيين التقنيين في القوات المسلحة. ومن الأمثلة على ذلك تنظيم حلقات عمل بخصوص تنفيذ الصك وتقنيات تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد.

٤٧ - وأضاف أن حكومته ترحب بزيادة حجم المبادلات الدولية والمساعدة والتعاون في إطار البروتوكول. وسيجري التطرق إلى مشاركة الصين في ميدان إزالة الألغام لأغراض إنسانية على الصعيد الدولي في أحد العروض التي ستنتظم في فترة لاحقة. غير أنه لاحظ أن حكومته قد قدمت، في عام ٢٠١٠ وللمرة الأولى، مساعدة لضحايا النبائط المتفجرة في بيرو وإثيوبيا.

٤٨ - وقال، بعد الثناء على المنسقين على تقريريهما إن حكومته تخالجهما هواجس خاصة بشأن إساءة استعمال الأجهزة المتفجرة المرتجلة من قبل أطراف ليست دولاً وترغب في مواصلة تبادل الآراء مع سائر الأطراف بشأن هذه القضية. وهي على استعداد لرفع مستوى تعاونها مع جميع الأطراف والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة بغية التقليل من الخسائر المدنية الناجمة عن استخدام الألغام المضادة للأفراد في جميع أنحاء العالم.

٤٩ - السيد أنطونوف (الاتحاد الروسي) قال إن أهمية البروتوكول الثاني المعدل كأداة لحل المشكلات المتعلقة باستعمال الألغام الأرضية قد ازدادت بشكل كبير على مرّ السنين. فالبروتوكول يفرض تقييدات مهمة على استعمال مختلف أنواع الألغام الأرضية مع الإبقاء

على حالة من التوازن بين المصالح الإنسانية والمصالح الدفاعية. وأضاف أن الاتحاد الروسي يميل إلى تنفيذ الصك إلى أقصى حد ممكن عبر التقيّد الصارم بأحكامه على الصعيد الوطني والذي من شأنه أن يقلّل إلى حد كبير من الخسائر المدنية والمعاناة الناجمة عن الألغام. ومن أكبر التحديات التي تواجهها الأطراف إضفاء طابع العالمية على البروتوكول، ويظل عدد البلدان التي لم تصدّق بعد على الصك أو لم تنضمّ إليه سبباً يدعو إلى الانشغال.

٥٠- ومضى يقول إن حكومته تمثل بصرامة لأحكام البروتوكول وذلك باتخاذها تدابير عملية الغرض منها الحدّ من التهديد الذي تمثله الألغام والوفاء بانتظام بالتزاماتها فيما يخص تقديم التقارير وقد توقفت عن إنتاج الألغام العصفية منذ مدة طويلة وعملت، في الآونة الأخيرة، إلى تدمير حوالي ١٠ ملايين لغم من الألغام المضادة للأفراد بما في ذلك ٥٠٠ ٠٠٠ لغم في عام ٢٠١٠ وحده. وقد عمدت القوات المسلحة الروسية إلى زرع حقول الألغام ووضع علامات عليها وتسييجها وفقاً للاشتراطات الواردة في البروتوكول.

٥١- واسترسل قائلاً إن العمل بدأ بنظام وطني للمعايير التقنية الخاصة بالألغام الأرضية بما في ذلك الألغام المضادة للأفراد كما بدأ استخدام معدات جديدة أكثر فعالية لتحديد مواقع الألغام وإبطال مفعولها. وقد جرى وضع علامات على حقول الألغام على طول الحدود الروسية عملاً بأحكام القانون الاتحادي الخاص بالتصديق على البروتوكول. ونشرت وزارة الدفاع مبادئ توجيهية بشأن القانون الإنساني الدولي لفائدة القوات المسلحة تضمنت تعليمات أساسية حول استعمال الألغام الأرضية بما يتفق مع البروتوكول الثاني المعدّل. ومن التدابير الأخرى المتخذة تعزيز حملات الإعلام العمومية وتقديم الدروس الخارجة عن المناهج الدراسية في المدارس الثانوية لتوضيح المخاطر المحتملة التي تطرحها الألغام.

٥٢- واستطرد قائلاً إن حكومته مستعدة لتقديم المساعدة بخصوص عمليات إزالة الألغام لأغراض إنسانية بما في ذلك التزويد بأفرقة ومعدات إزالة الألغام وتدريب العاملين. وتضطلع وزارة الطوارئ بدور هام في هذا الصدد لأنها تمتلك المعدات والخبرة ذات الصلة. وقد شارك الخبراء الروس بنجاح في عمليات إزالة الألغام في مختلف المناطق.

٥٣- وأردف قائلاً إن قضية الأجهزة المتفجرة المرتجلة تبرّر أن يتولّى فريق الخبراء النظر فيها بإمعان لأن تلك النبائط هي من بين الأسباب الرئيسية للوفيات سواء أثناء النزاعات العسكرية التي تنشب في العصور الحديثة أو بعد انتهائها. وفي الوقت ذاته، ينبغي التطرّق إلى النص الثانوي الواضح عن مكافحة الإرهاب في صلب الموضوع المطروح في محافل أخرى.

٥٤- السيد وولكوت (أستراليا) قال إن انضمام الدول الرئيسية المستخدمة والمنتجة للألغام كان عاملاً حاسماً في التصدي للشواغل الإنسانية التي يطرحها استخدام الألغام المضادة للأفراد وللأشراك الخداعية. وأضاف أنه يرحب بانضمام الجمهورية الدومينيكية وغابون طرفين جديدين إلى مجمل الأطراف السامية المتعاقدة في البروتوكول الثاني المعدّل.

٥٥- وأردف قائلاً إن أستراليا تواصل الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول وبوصفها دولة طرفاً في اتفاقية أوتاوا المتعلقة بالألغام الأرضية. وهي، كما ذكر في تقريرها السنوي الوطني من أكبر الجهات المانحة فيما يتعلق بإجراءات مكافحة الألغام وتدعم عمليات الإزالة ومساعدة الضحايا والتوعية بشأن مخاطر الألغام ولا سيما في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

٥٦- ومضى يقول إن أستراليا دعمت الجهود التي بذلت في الآونة الأخيرة من أجل تفعيل البروتوكول. فقد رحبت، خاصة، بالفرصة التي أتاحت لفريق الخبراء لمناقشة التهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة المرتجلة للقوات العسكرية والمدنيين في البلدان التي نشرت فيها تلك النماط بشكل عشوائي. وقد عانت أستراليا من تلك الأجهزة بسبب الهجمات الإرهابية بالقنابل في بالي وجاكرتا وأثناء قيامها بعملياتها في أفغانستان، حيث أودت بالعديد من الأرواح. وعليه فإنها تستثمر في وضع التدابير المضادة الفعالة لمكافحة تلك الأسلحة والتصدي لوزعها.

٥٧- وللمساعدة في التصدي لمشكلة الأجهزة المتفجرة المرتجلة ينبغي للمؤتمر أن يركز على ضرورة الحد من وصول الجهات الفاعلة من غير الدول إلى الذخائر العسكرية والمتفجرات من مخلفات الحرب. ويقتضي ذلك تعزيز الأطراف لأمن مخزونها وتشديد الضوابط المفروضة على الصادرات والترويج لقبول عالمية البروتوكول الخامس. غير أنه يجب الاعتراف بأن البروتوكول الثاني المعدل لا يمكنه، إلا في أضيق الحدود، تقييد حرية الوصول إلى السلاسل المتفجرة المتوافرة في الأسواق. وعليه فإن الدول ينبغي لها، لدى التصدي لقضية الأجهزة المتفجرة المرتجلة، النظر في تداعيل أحكام البروتوكول مع أحكام سائر الصكوك الدولية والاعتماد على المبادرات التي تطلق في الميادين الأخرى ذات الصلة بما فيها مكافحة الجريمة المنظمة وتعقب التدفقات المالية غير المشروعة. وأضاف أن الكثير من الالتزامات المقطوعة بموجب البروتوكول الثاني المعدل قد جُبِّتها اتفاقية أوتاوا التي تدعمها أستراليا بقوة.

٥٨- السيد دي ماسيدو سواريس (البرازيل) قال إنه على الرغم من أن اتفاقية أوتاوا تفرض معايير أعلى فإن البروتوكول الثاني المعدل وضع التزامات لا تزال ملائمة وخاصة فيما يتعلق بكبار الدول المنتجة أو المستخدمة للألغام المضادة للأفراد التي مازال يتعين عليها التصديق على الصك الأول أو الانضمام إليه. ولا أحد يمكنه أن يماري في الأثر الإنساني الإيجابي المترتب على البروتوكول. وأضاف أنه يشيد بالجهود المبذولة في كل مؤتمر لتحسين سير العمل بالبروتوكول وحالته وكذلك لإضفاء طابع العالمية عليه في نهاية المطاف.

٥٩- واستطرد قائلاً إن وفده يدعم المقترح الذي يقضي بتزامن تقديم التقارير بموجب البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس كما يدعم التوصية التي تقدّم بها المنسق والقاضية بمواصلة الاتصالات مع الأطراف السامية المتعاقدة في البروتوكول الثاني الأصلي والتي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الثاني المعدل، وأضاف أن إنهاء العمل بالبروتوكول الثاني الأصلي ليس من أولويات المؤتمر. غير أنه قرار يتعين أن يتخذه كل الأطراف في ذلك الصك.

٦٠- وأردف قائلاً إن قضية الأجهزة المتفجرة المرتجلة ينبغي الاستمرار في مناقشتها في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية. وهي تشكل، عند استخدامها باطراد ضد المدنيين وما إلى ذلك من الأهداف المشتهة، تحدياً إنسانياً ولا سيما في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية. وأضاف أن وفده يدعم التوصية التي تقضي بوضع مجموعة من المبادئ التوجيهية لتفادي تحويل وجهة المواد التي يمكن أن تستخدم في إنتاج الأجهزة المتفجرة المرتجلة أو استخدامها على نحو غير مشروع. وتعكف البرازيل على بذل جهود لبلوغ تلك الغاية على الصعيد الوطني حيث وضعت قوانين لتنظيم إنتاج واستخدام مواد محدّدة وتخليصها جمرِكياً ونقلها والاتجار بها.

٦١- السيد أحمد (باكستان) قال إن باكستان لا تزال ملتزمة بتنفيذ جميع أحكام البروتوكول الثاني المعدّل الذي يستطيع، إذا ما نفّذ بجذافيره، التقليل، إلى أقصى حدّ، من المعاناة الناجمة عن الألغام والأشراك الخداعية وما إلى ذلك من النبائط. وتكمن قوة البروتوكول في موازنته بين الشواغل الإنسانية وبين الضرورات الأمنية المشروعة للدول.

٦٢- وأضاف أن المعلومات الخاصة بالبروتوكول الثاني المعدّل قد أدرجت في المناهج الدراسية للأكاديميات العسكرية وعُصّمت على المدنيين بانتظام. وقال إن جميع المتطلبات التقنية الخاصة بالألغام يجري الوفاء بها. ولم تعد باكستان تواجه أي مشكلة تتعلق بالألغام غير المزالة ذلك لأن الألغام التي وضعت على حدودها الشرقية في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢ قد تمت إزالتها بنجاح. وعلاوة على ذلك فإن قواتها المسلحة أسهمت في عمليات إزالة الألغام التي أحرّيت على الصعيد الدولي يفني مختلف أصقاع العالم.

٦٣- واسترسل قائلاً إن القوات المسلحة والإدارة المدنية والسكان المدنيين قد عانوا جميعاً من الخسائر الناجمة عن الأجهزة المتفجرة المرتجلة التي يستخدمها الإرهابيون. لذا فإن من الحيوي النظر في الكيفية التي يمكن بها الحيلولة دون تطوير تلك النبائط العشوائية الفتاكة ونقلها إلى الإرهابيين، ومن الأهمية بمكان أيضاً مناقشة التكنولوجيات الجديدة لحماية المدنيين من الآثار العشوائية المترتبة على الألغام. وينبغي للدول أن تقلّل بشكل كبير من المعاناة البشرية وذلك بتقاسم التكنولوجيا والمعلومات والخبرات في ذلك المجال.

٦٤- السيد آفيل كاماتشو (كولومبيا) قال إن بلده يدعم التوصيات الواردة في التقريرين اللذين قدّمهما المنسقان. وكولومبيا ملتزمة بضمان تنفيذ البروتوكول الثاني المعدّل وخاصة في ضوء استعمال الألغام المضادة للأفراد من قبل مجموعات مسلحة على أراضيها. وقد وضعت تشريعات متطورة تمكّنها من إحراز تقدم كبير في مكافحة تلك الآفة غير أن هناك الكثير من التحديات التي لا تزال ماثلة وستواصل كولومبيا العمل دون فتور للتصدي لها.

٦٥- وأضاف قائلاً إن كولومبيا أتاحت لها الفرصة، أثناء المناقشات التي دارت في إطار فريق الخبراء، لاقتسام تجربتها الوطنية وتسليط الأضواء على الأخطار التي حاقت بسكانها المدنيين وقواتها الأمنية نتيجة لاستعمال الأجهزة المتفجرة المرتجلة. فقد سبّبت تلك النبائط،

على مدى العشرين عاماً الماضية، حوادث أُلّت بحوالي ٩٣٨ ٢ مدنياً ٣٠ في المائة تقريباً منهم من الأطفال. ولذلك السبب فإن وفده يعتقد أن موضوع مساعدة الضحايا ينبغي مواصلة مناقشته بما في ذلك المسائل المتعلقة بإعادة إدماج الضحايا اجتماعياً واقتصادياً واستعادتهم لحقوقهم وإعمالها بشكل فعلي.

٦٦- ومضى يقول إن الجلسات المشتركة الخاصة بمساعدة الضحايا بين الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس وفّرت منبراً مفيداً لتبادل الخبرات وإرساء أساس أمتن للتعاون فيما بين جميع الدول. وينبغي أن تشمل العناصر الأساسية لذلك التعاون تعزيز القدرة على التعاطي مع مشكلات الأجهزة المتفجرة المرتجلة على الصعيد الوطني، وإجراء مناقشات بشأن الوقاية والحد من المخاطر، وتبادل المعلومات عن الطرائق التي تلجأ إليها الحكومات لكشف الأجهزة المتفجرة المرتجلة وعن التطورات التقنية في ذلك المجال. وعلاوة على ذلك، ينبغي صياغة مبادئ توجيهية لمنع المواد المتاحة على نطاق واسع لإنتاج الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وأضاف أن كولومبيا مستعدة تمام الاستعداد للإسهام في ذلك العمل نظراً للخبرة التي اكتسبتها بخصوص الموضوع.

٦٧- السيد دومينغو (الفلبين) قال إن الأجهزة المتفجرة المرتجلة مسؤولة، من بين كل الأسلحة التي تغطيها الاتفاقية، عن معظم الوفيات والإصابات في صفوف المدنيين والأفراد العسكريين في الفلبين. والفلبين، بوصفها من البلدان المساهمة بنشاط بالجنود المشاركين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تخامرها نفس الهواجس التي تخامر غيرها بشأن استعمال مثل هذه النبائط في بلدان أخرى وتعرض قواتها العاملة في الخارج لمخاطرها.

٦٨- غير أن اتخاذ التدابير الوقائية والتنظيمية للتصدي لخطر الأجهزة المتفجرة المرتجلة لم يكن بالأمر الهين حيث إنه يجري إنتاجها، في العادة، باستخدام المواد المتوفرة بسهولة. وعليه ينبغي تعزيز تبادل المعلومات وأفضل الممارسات على أسس ثنائية وإقليمية وعالمية بما في ذلك في الأطر الدبلوماسية والدفاعية ومجال مراقبة الصادرات وإنفاذ القوانين والتصدي للإرهاب.

٦٩- وأضاف أن وفده يؤيد أن يوجّه نداء من أجل زيادة بناء القدرات والموارد المخصصة لمكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم الجهات صاحبة المصلحة ضمن المجتمع المدني والمعنية بهذه المسألة. وقد شرعت منظمة مكافحة العنف المسلح، بشكل خاص، في إجراء دراسة عن أثر الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة في الفلبين. وتأمل حكومته تعزيز المزيد من التآزر بين العمليات ذات الصلة في مجالي نزع السلاح والأسلحة التقليدية ومع الحكومة والمجتمع المدني والجهات صاحبة المصلحة ضمن القطاع الخاص.

٧٠- وختم قائلاً إن وفده يوصي بقوة أن يظل التركيز منصباً على الأجهزة المتفجرة المرتجلة في الجهود المبذولة في إطار الاتفاقية.

٧١- السيد إسحاق (إسرائيل) قال إن حكومته أقرت، في تموز/يوليه ٢٠١٠، مشروع قانون ينصّ على إنشاء هيئة وطنية لإزالة الألغام وذلك لتنسيق أنشطة تطهير حقول الألغام غير الأساسية للأمن الوطني وذلك من أجل تعزيز سلامة المواطنين والمقيمين وزوّار إسرائيل. ويمرّ مشروع القانون حالياً بمرحلة القراءة الثانية في الكنيست.

٧٢- ومضى يقول إن إنهاء العمل بالبروتوكول الثاني الأصلي يتطلب فحصاً دقيقاً لأن المشكلة لم يُتطرق إليها في الاتفاقية أو البروتوكول الثاني الأصلي أو البروتوكول الثاني المعدّل. ومن شأن التوصل إلى نتيجة متوازنة بدقة الاعتراف الراسخ بالحق السيادي للحكومات في البت في مسألة الصكوك الدولية التي ينبغي أن تتقيد بها مع الاعتراف بالتقدم الإنساني الحقيقي المحرز باعتماد البروتوكول الثاني المعدّل والتحسينات المدخلة على نظام إدارة الألغام. وقد دعمت إسرائيل التوصية التي تقدم بها المنسق والقاضية بتشجيع الأطراف السامية المتعاقدة في البروتوكول الثاني الأصلي والتي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الثاني المعدّل، على الانضمام إليه، كما دعمت نية المنسق إدراج إشارة في تقريره إلى الشرط القاضى بموافقة جميع الأطراف على إنهاء العمل بالبروتوكول الثاني الأصلي.

٧٣- وأردف قائلاً إن إسرائيل، بوصفها بلداً يعاني سكانها المدنيون وأفراد جيشها معاناة كبرى نتيجة لاستخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة، من قبل الإرهابيين أساساً، تعلّق أهمية كبرى على دراسة هذه المسألة دراسة وافية ولا سيما الجوانب الخاصة المتعلقة بنقل سلاتف موادها وتحويل وجهتها.

٧٤- السيد لي سانغ - وونغ (جمهورية كوريا) قال إن البروتوكول الثاني المعدّل آلية فعّالة تحقق التوازن بين المتطلبات الأمنية والعسكرية وبين الشواغل الإنسانية. إذ إنه أسهم، مع البروتوكول الخامس واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إسهاماً عظيماً في تعزيز الإطار القانوني العالمي الخاص بالألغام الأرضية.

٧٥- وأضاف أن جمهورية كوريا تعلّق أهمية كبرى على البروتوكول الثاني المعدّل وهي تنفذه بكل صدق وأمانة. وقد كثفت الحكومة الجهود التي تبذلها في مجال إزالة الألغام حيث أزالته حوالي ١٤٠٠ لغم أرضي في عام ٢٠١٠ وحده رغم أن أعمال الإزالة استغرقت وقتاً أطول مما كان متوقعاً. ولا يسمح للشركات المدنية في الوقت الحاضر بإزالة الألغام إلاّ أنه تجري الآن دراسة مشروع قانون لتغيير هذا الوضع. وقال إن بلده يتقيّد منذ عام ١٩٩٧ بوقف طوعي إلى أجل غير مسمى لتصدير الألغام المضادة للأفراد.

٧٦- ومضى يقول إن المساعدة والتعاون الدوليين يشكلان جزءاً أصيلاً من الجهود العالمية المبذولة للتخفيف من المعاناة الإنسانية التي تسببها الألغام الأرضية، وما زالت جمهورية كوريا تسهم في مشاريع إزالة الألغام ومساعدة الضحايا عبر مختلف القنوات مثل صندوق التبرعات الاستثماري لتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام والصندوق الاستثماري لمنع الأزمات والإنعاش التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق الاستثماري الدولي لإزالة الألغام

وتقديم المساعدة لضحايا الألغام. وأضاف أن حكومته ملتزمة بتقاسم خبرتها وتقنياتها في مجال إزالة الألغام مع البلدان المتأثرة وملتزمة بالتعاون العالمي مع سائر البلدان والمنظمات الدولية ومع المجتمع المدني.

٧٧- واستطرد يقول إن ضمان عالمية البروتوكول الثاني المعدّل ينبغي أن يحظى بالأولوية الأولى. ذلك أن تنفيذ البروتوكول على نحو فعال سيقوم الدليل على الدور الأساسي المنوط به في التصدي للمشكلات التي تسببها الألغام الأرضية وسيؤدي إلى زيادة العضوية. كما أن الوقت قد حان للنظر في سبل زيادة توثيق صلة البروتوكول بالموضوع. وقد كانت المناقشات التي دارت حول الأجهزة المتفجرة المرتجلة في اجتماعات فريق الخبراء، التي انعقدت في نيسان/أبريل ٢٠١٠، خطوة ذات مغزى في ذلك الاتجاه. وينبغي أن تتواصل تلك المناقشات مع مراعاة الإطار الدولي القائم.

٧٨- السيدة كهانا (الولايات المتحدة الأمريكية) قالت إن حكومتها ملتزمة بمواصلة ترؤسها للجهود المبذولة على الصعيد العالمي للقضاء على المخاطر الإنسانية الناجمة عن الألغام الأرضية. وقد قدّمت الولايات المتحدة، منذ عام ١٩٩٣، أكثر من ١,٨ مليار دولار لإزالة الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب في ٨٠ بلداً كما ذكر في تقرير عام ٢٠١٠ المعنون "المشي على الأرض في أمان" وهو متاح في قاعة الاجتماع وعلى شبكة الإنترنت. وأضافت أن الولايات المتحدة وضعت حداً لاستعمال كل الألغام الأرضية المضادة للمركبات وغير القابلة للكشف، بالإضافة إلى الألغام الأرضية المضادة للأفراد وغير القابلة للكشف المشمولة بالبروتوكول الثاني المعدّل. كما ستتولى، بحلول أواخر عام ٢٠١٠، وضع حدّ لاستخدام جميع الألغام المعمّرة سواء المضادة للأفراد أو المضادة للمركبات.

٧٩- ومضت تقول إن من نتائج اجتماعات فريق الخبراء التي انعقدت في نيسان/أبريل ٢٠١٠ تبادل الآراء القيم الذي حدث بشأن أفضل الممارسات فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول الثاني المعدّل. وقد دُعّم وفدها مقترحات المسقّ القاضية بمواصلة المناقشات حول الأجهزة المتفجرة المرتجلة. غير أن توصياته المحددة تحتاج إلى صقل من أجل تحاشي إعطاء الانطباع بأن المؤتمر يسعى إلى إيجاد التزامات جديدة تحمّلها الأطراف. وليس في استطاعة وفدها أن يدعم قراراً بإنهاء العمل بالبروتوكول الثاني الأصلي قبل أن تنضم جميع الأطراف في ذلك الصك إلى البروتوكول المعدّل. غير أنه يرحب بالتوصيات التي قدّمت للمضي بهذه المسألة قدماً.

٨٠- السيد ساتو (اليابان) قال إن حكومته قد اتخذت خطوات لتنفيذ البروتوكول الثاني المعدّل على النحو الكامل وما مشاركة اليابان منذ أمد بعيد في الجهود الدولية المبذولة من أجل التخفيف من وطأة مخاطر وآثار الألغام والأشراك الخداعية وما إلى ذلك من النبائط إلا علامة على التزامها بتحقيق الأهداف المنشودة من البروتوكول واتفاقية أوتواو المتعلقة بالألغام الأرضية وهي أيضاً طرف في كليهما.

٨١- واستطرد قائلاً إن المناقشات التي دارت في اجتماعات فريق الخبراء في نيسان/ أبريل ٢٠١٠ أدت إلى استبانة القضايا المتعلقة بالأجهزة المتفجرة المرتجلة. واليابان تدعم، من حيث المبدأ، مواصلة تلك المناقشات بهدف تقاسم وتحديد أفضل الممارسات فيما يخص التصدي للشواغل التي تثيرها تلك النبائط.

٨٢- وأضاف أن قضية فسخ البروتوكول الثاني الأصلي أو إنهاء العمل به ليس لها أي تأثير مباشر على تعزيز معايير دولية أعلى فيما يتعلق بالألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، وينبغي تفادي استعجال الأمور لإنهاء المسألة. وبما أن بعض الأطراف السامية المتعاقدة في البروتوكول الثاني الأصلي لم تنضم بعد إلى البروتوكول المعدل فإن الصك الأصلي يظل مفيداً، وعليه ينبغي إعطاء الأولوية لتحقيق عالمية البروتوكول المعدل.

٨٣- السيد ديميرالب (تركيا) رحب بالمناقشات التي جرت في اجتماعات فريق الخبراء بشأن سير العمل بالبروتوكول وحالته وبشأن الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وقال إن التقريرين المعروضين على المؤتمر (CCW/AP.II/CONF.12/2) و (CCW/AP.II/CONF.12/3) هما ثمرة عمل دقيق قام به المنسقان بالتعاون الوثيق مع الأطراف السامية المتعاقدة.

٨٤- وأردف قائلاً إن فريق الخبراء هو المحفل الملائم للتصدي للتحديات التي تطرحها الأجهزة المتفجرة المرتجلة، ولا ريب في أن إجراء المزيد من المناقشات المتعمقة بشأن سبل ووسائل منع حصول الإرهابيين والمجموعات الإجرامية على المتفجرات العسكرية وعلى سلائف الأجهزة المتفجرة المرتجلة سيكون أمراً ذا قيمة كبرى، ولذا فإن وفده يؤيد أن ينضم إلى توافق الآراء الذي تم بشأن النهج الذي اقترحه المنسق.

٨٥- وأضاف أن إخفاء طابع العالمية على البروتوكول الثاني المعدل، وهو عنصر لا غنى عنه من عناصر مجموعة القوانين الدولية المعدلة للتصدي للشواغل الإنسانية الناجمة عن الألغام الأرضية والأشراك الخداعية والنبائط المتفجرة الأخرى، يظل من الأولوية العليا. كما أن تقديم التقارير السنوية الوطنية عملاً بالبروتوكول من شأنه أن يعزز الشفافية والتعاون والتفاهم بين الدول.

٨٦- السيد كلارك (دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة) تكلم باسم فريق الأمم المتحدة المعني بالإجراءات فقال إن هذا الفريق قد ساند القرار القاضي بتقوية البروتوكول الثاني المعدل عن طريق القيام بأعمال في الفترات الفاصلة بين الدورات ودعم تنفيذ أحكامه بشكل فعال. كما شجع الفريق الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول فيما يخص تقديم التقارير علماً بأن حوالي نصف تلك الأطراف فشل في ذلك وهو ما زال على أهبة الاستعداد لتقديم المساعدة للوفاء بتلك المهمة. وأضاف أن الفريق يرحب بالمناقشات بشأن احتمال إنهاء العمل بالبروتوكول الثاني الأصلي والمقترح القاضي بتقديم مواعيد طرح التقارير لتناسب أو تقترب مع مواعيد طرح التقارير الخاصة بسائر المعاهدات المتعلقة بإجراءات مكافحة الألغام.

٨٧- وأردف قائلاً إن الأجهزة المتفجرة المرتجلة لها أثر هام على المدنيين والعاملين في المجال الإنساني وعلى قوات حفظ السلام في عدد متزايد من البلدان. وتسهم المداولات بشأن تلك الأجهزة في سياق البروتوكول الثاني المعدل في تحليل القضية المطروحة كما تسهم في التعريف على الحلول الممكنة وتحتوي ورقة المناقشة التي أعدها المنسق اقتراحات جيدة فيما يخص الاتجاه الذي ينبغي أن تنحوه المباحثات مستقبلاً. وأضاف أن الفريق يهيب مرة أخرى بالأطراف السامية المتعاقدة أن تحرز المزيد من التقدم بخصوص القضاء على الخطر العظيم الذي تمثله الألغام المضادة للمركبات على الإنسان وعلى التنمية. وينبغي إعادة النظر في المعايير القانونية الراهنة في ذلك المجال ومراجعتها عند الاقتضاء.

٨٨- الرئيس دعا الوفود إلى الإدلاء، إذا ما رغبت في ذلك، ببيانات منفصلة حول القضايا التي عولجت في تقريرتي المنسقين بدءاً بالتقرير الذي قدّمه المنسق المعني بسير العمل بالبروتوكول وحالته، والتقرير الخاص بالمسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل وكذلك تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام (CCW/AP.II/CONF.12/2).

٨٩- السيد كوينتانيلا رومان (المراقب عن كوبا) قال إن كوبا تشاطر تماماً الشواغل الإنسانية المشروعة المرتبطة باستخدام العشوائي غير المسؤول للألغام المضادة للأفراد. وفي الوقت ذاته فإنها ترى أن من المستحيل عليها، وقد خضعت طوال أكثر من خمسة عقود لسياسة العملاء المتواصل من جانب أكبر قوة عسكرية في العالم، أن تتخلى عن استخدام تلك الأسلحة التي ترى أنها ضرورية للحفاظ على سيادتها وسلامة أراضيها طبقاً لمبدأ الدفاع الشرعي عن النفس الجسّد في ميثاق الأمم المتحدة. ولهذا السبب فإن كوبا ليست طرفاً في اتفاقية أوتاوا المتعلقة بالألغام الأرضية. غير أن كوبا ستواصل دعم الجهود الرامية إلى ضمان التوازن الضروري بين الاعتبارات الإنسانية والاعتبارات الأمنية الوطنية بغية القضاء على ما للاستخدام العشوائي غير المسؤول للألغام المضادة للأفراد من آثار مدمرة على السكان المدنيين وعلى الاقتصادات. وهي تحت كل الدول، التي تجد نفسها في موقف يمكنها من ذلك، على تقديم المساعدة المالية والتقنية والإنسانية اللازمة لعمليات إزالة الألغام وإعادة تأهيل الضحايا اقتصادياً واجتماعياً.

٩٠- وأضاف أن كوبا تعترض على إنهاء العمل بالبروتوكول الثاني الأصلي ولن تقبل الانتقاد من أي دولة لعدم انضمامها إلى البروتوكول الثاني المعدل أو دعم التقييدات المفروضة على الألغام الأرضية المضادة للأفراد. وقال إنها تودّ أن تؤكد على أن أي قرار بشأن إنهاء العمل بالبروتوكول الثاني الأصلي يجب أن يتخذ من قبل المؤتمر الاستعراضي للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية في جلسة عامة بموافقة كل الأطراف في الصك.

٩١- السيد ماريسكا (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) قال إن مشكلة الأجهزة المتفجرة المرتجلة متعددة الوجوه لأن النبائط تصنع من تشكيلة كبيرة من المواد العسكرية والمدنية.

وكما بيّنت المداولات التي دارت في إطار فريق الخبراء فإن الأجهزة المتفجرة المرتجلة ليست عشوائية في حد ذاتها. إنما تعود آثارها العشوائية، عامة، إلى الطريقة التي تستخدم بها الأسلحة وليس إلى تصميمها. وأنسب طرق التقليل إلى أدنى حدّ من أثر الأجهزة المتفجرة المرتجلة على المدنيين هو تنفيذ القواعد العامة للقانون الإنساني الدولي على أكمل وجه وضمن احترام المادة ٣ من البروتوكول الثاني المعدّل من قبل كل الفرقاء في النزاعات الدولية وغيرها. ويمكن أن تتزعزع مصداقية الاتفاقية إذا تبيّن أن الدول تعكف على وضع نظم لعدم الانتشار أو لتحديد الأسلحة موجهة فقط إلى طرف واحد من أطراف نزاع مسلّح ما.

٩٢ - السيد ماجيكس (لاتفيا) قال إنه يؤدّ التحدث في إيجاز إلى المؤتمر عن الأنشطة التي قام بها بصفته رئيس المؤتمر السنوي الحادي عشر. وذكر بأن من واجبات الرئيس الترويج لعملية البروتوكول. وقد كتب، بمعية رئيس اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية الأسلحة التقليدية المنعقد في عام ٢٠٠٩ ورئيس المؤتمر الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، إلى جميع الدول الأعضاء غير الأطراف في الاتفاقية وبروتوكولاتها بحثها على التصديق على البروتوكول الثاني أو الانضمام إليه. وعلاوة على ذلك فقد أرسل خطابات إلى ١٢ من الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني الأصلي وقال ممثلهم في جنيف لتشجيعهم على الانضمام إلى البروتوكول المعدّل وبالتالي تسهيل إنهاء العمل بالصك الأول. كما اتصل بممثلي معظم تلك الدول في نيويورك على هامش زيارته إلى تلك المدينة لتقديم تقريره إلى اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وقد أعلمه عدد من الدول بأنها تعكف على استعراض موقفها بشأن الانضمام إلى البروتوكول الثاني المعدّل ورأى أن المواقف حيال الانضمام مشجعة عموماً. وأضاف إنه يأمل أن تخطر تلك الدول بموافقتها على التقيّد بالصك في القريب العاجل، تحضيراً للمؤتمر الاستعراضي الرابع القادم.

٩٣ - السيدة لو كسياو دونغ (الصين) قالت، في معرض تقديم فيلم عن الجهود التي يبذلها بلدها في مجال مكافحة الألغام، إن عام ٢٠١٠، كما ورد في الفيلم، صادف مرور الذكرى السنوية الثانية عشرة على بدء حكومتها أعمال إزالة الألغام لأغراض إنسانية على الصعيد الدولي. وقد أسهم برنامجها الخاص بالمساعدة على نحو إيجابي في تلك القضية في نحو ٤٠ بلداً نامياً في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية. والصين تتعاطف، لأنها عانت من الألغام الأرضية، مع احتياجات سائر البلدان المتضررة بسبب الألغام. وقد وضعت في خدمة أنشطتها في مجال إزالة الألغام في الخارج الخبرة التي اكتسبتها في إطار عمليتين واسعتي النطاق في مجال إزالة الألغام أثناء التسعينات من القرن الماضي في المناطق الحدودية الجنوبية الغربية من أراضيها. وبحلول عام ٢٠٠٩، نظمت حكومتها ستّ دورات تدريبية في مجال إزالة الألغام لأغراض إنسانية على الصعيد الدولي استفاد منها ما يزيد على ٣٠٠ من العاملين في مجال إزالة الألغام في أكثر من ١٠ بلدان وقدمت كميات كبيرة من معدات إزالة الألغام.

٩٤- وفي عام ٢٠١٠، نظمت الصين دورتين تدريبيتين لمدة ستة أسابيع شارك فيها ٤٥ من العاملين في مجال إزالة الألغام من السودان وأفغانستان وأوفدت مسؤولين حكوميين وخبراء عسكريين في مجال إزالة الألغام إلى سري لانكا للتعاون والتشاور في ذلك المجال دعماً للجهود التي بذلها ذلك البلد في مجالي الإعمار وإعادة التوطين. وتبرعت بالمعدات للبلدان المعنية وزودتها بالدعم التقني اللازم وبالمعونة المادية اللازمة للاضطلاع بالعمليات ذات الصلة.

٩٥- ومضت تقول إن المساعدة التي قدمتها الصين في ميدان إزالة الألغام لأغراض إنسانية على الصعيد الدولي تحترم المعايير الدولية. ذلك أن الهدف الأسمى من ذلك هو تعزيز طاقة البلدان المتضررة من الألغام مما يقلل من اعتمادها على المساعدة الخارجية وتحقيق استدامة العمليات وستواصل الصين إجراء المبادلات الدولية والتعاون في ميدان إزالة الألغام لأغراض إنسانية بما يساهم في الجهود الرامية إلى حل المشاكل التي تكتنف الألغام الأرضية.

٩٦- وقد جرى عرض فلم بعنوان "جهود الصين فيما يتعلق بإجراءات مكافحة الألغام ٢٠١٠".

٩٧- السيد لعسل (المغرب) المنسق المعني بسير العمل بالبروتوكول وحالته والمعني بالأمور الناشئة عن تقارير الأطراف المتعاقدة عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني والمعني أيضاً بتطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام. قال إن اقتراح ممثل الاتحاد الأوروبي القاضي بأن تنظر الدول غير الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل في تقديم تقارير طوعية عملاً بالصك هو اقتراح ببناء جدير بالدراسة. وأضاف أنه يود أن يعرب عن شكره للوفود الكثيرة التي عبرت عن دعمها للاقتراح القاضي بتحقيق التزام بين موعد تقديم التقارير السنوية الوطنية بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل وبين موعد تقديم التقارير الوطنية بموجب البروتوكول الخامس. وحيث إن مسألة إنهاء العمل بالبروتوكول الثاني الأصلي يبدو أنها تتطلب المزيد من المشاورات المتعمقة فإنه سيتولى الاتصال بجميع الوفود التي تحدث ممثلوها عن هذه النقطة وسيطلب إليها اقتراح صيغة لتوصية قد تكون مقبولة لدى كل الأطراف.

٩٨- الرئيس اقترح أن يرجى المؤتمر النظر في التوصيات الواردة في تقرير المنسق المعني بسير العمل بالبروتوكول وحالته والمعني بالأمور الناشئة عن تقارير الأطراف المتعاقدة السامية عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني والمعني أيضاً بتطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام ريثما تجري المزيد من المشاورات. وقد يرغب المؤتمر أيضاً في إرجاء النظر في توصيات المنسق المعني بالأجهزة المتفجرة المرتجلة في انتظار تعديلها.

٩٩- وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠